

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 81 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى الموضوع العاشر من اولـ من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس المدينة في دورته العادية الثالثة والمتعلق ببعض حالات انشاء مرائب في جمعيات تمنع احداث مرائب في وجائبها الخالية وذلك بموجب قرارات لجان عمرانيه او قرارات مجلس المدينة

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 30 و31/5/2006 من دورته العادية الثالثة  
يقرر ما يلي:

مادة 1- يمنع احداث او الترخيص بالمرائب في وجائب مقاسم الطوابق الارضية في مباني الجمعيات في حال وجود طلب من الجمعيه او قرار اداري ( لجنة عمرانيه) - مكتب تنفيذي - مجلس مدينه...

بمنع احداث مرائب في مباني الجمعيه والطلب من مديره الشؤون الفنيه استكمال اجراءات المرسوم التشريعي رقم 5 لعام 1982 المعدل بالقانون 41 لعام 2002

مادة 2- خلافا لما ورد في المادة 1 السماح بترخيص مرائب في وجائب مقاسم الطوابق الارضية من مباني الجمعيات ضمن الشروط التاليه

أ- ان يكون المقسم والوجيبة (الحديقه) بملكيه واحده بموجب بيان قيد عقاري او مؤقت او حسب الانظمه المرعيه لدى الجمعيات التعاونيه السكنيه وقرارات الهيئه العامه للجمعيه

ب- عدم استعمال المراب الا للغايه المخصصه له (مرائب سيارات ) وبمنع استعماله لاي فعاليه اخرى

مادة 3- تلغى القرارات المخالفه لاحكامه

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه